

المدونة الكبرى

ذكره وأراه يحسن امرأته ويحسن هو بذلك الوطاء قال بن القاسم وأما المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق فيه شيئا إلا أنه إن كان ممن لا يمس امرأته فلا عدة عليها في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال قلت رأيت الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق قال قال مالك لا عدة عليها قال مالك وعليها في الوفاة العدة لأنها من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما جاء في عدة المرأة تنكح نكاحا فاسدا قلت رأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أنه نكاحه كان فاسدا قال قال مالك لا احداث عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملا الذي سمي لها الزوج ما قدم إليها وما كان منه مؤخرا فجميعه لها في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن والإنت قال من بيوتهن إذا خفن على أنفسهن قلت رأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا خافت على نفسها أكون لها أن تتحول وهي في عدتها في قول مالك قال قال مالك إذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وإن كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي يخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك مما لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضا وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول قلت رأيت إن كانت في مصر من الأمصار فخافت من جارها وهو جار سوء أكون لها أن تتحول أم لا في قول مالك قال الذي قال لنا مالك إن المبتوتة والمتوفى عنها لا تنتقل إلا من أمر لا تستطيع الفرار عليه قلت فالمدينة والقرية عند مالك مفترقتان قال المدينة ترفع ذلك إلى السلطان وإنما سمعت من مالك ما أخبرتك قال وقال لي مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا من أمر